

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة

الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية
كانكون - المكسيك، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

دراسة حول تحسين نظام

تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

عبد الحميد الأحذب(*)

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وليست بالضرورة، آراء الإسكوا

(*) المحامي عبد الحميد الأحذب، دكتور في الحقوق.

تصدير

في إطار سعيها لزيادة المعونة الفنية إلى الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالمي، أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) مجموعة من الأنشطة لتحضير الدول العربية للمساهمة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي سينعقد في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جاء الإعداد لهذا المؤتمر في عدة مراحل هي: إعداد مجموعة من أوراق العمل الموجزة تتناول كافة القضايا المطروحة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية. وقد قام بإعدادها نخبة من الخبراء العرب المشهود لهم بالكفاءة بالإضافة إلى الجهد الذي بذله خبراء سكرتارية الإسكوا. وقد قام بمراجعة وتنقيح هذه الأوراق متخصصون لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال، وقام بطباعتها ونشرها قسم خدمات المؤتمرات في سكرتارية الإسكوا. وسيتم تنويع ذلك بعقد إجتماعين، الأول على مستوى الخبراء، ويتناول في مناقشته ما تم إنجازه في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية من القضايا التي يشملها برنامج عمل الدوحة، وموقف الدول العربية في هذه الجولة من المفاوضات، وإعداد توصيات تشكل بلورة لتلك القضايا في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والثاني على مستوى الوزراء العرب وسيشارك فيه مسؤولون عن قضايا منظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظمات دولية وعربية، وخبراء، وممثلون عن القطاع الخاص العربي، والجمعيات الأهلية. وسوف يتناول الموضوعات التي يتوقع طرحها في مؤتمر كانكون والموضوعات التي تهم الدول العربية.

وقد حققت الإسكوا هذا الإنجاز في إطار تعاونها الوثيق مع المنظمات العربية والدولية، ويشاركها في تنظيم الإجتماعين جامعة الدول العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد). وقدم كل من البنك الدولي ومركز بحوث التنمية الدولية (كندا) دعماً مالياً لإنجاز هذا المشروع. وإنني أنتهز هذه الفرصة لأقدم إليهما خالص الشكر والتقدير. ونأمل أن تشجع هذه المبادرة منظمات دولية وعربية أخرى على دعم أنشطة الإسكوا التي يكون بعضها على شكل معونة فنية وبناء القدرات في الدول العربية في مجالات مختلفة ذات علاقة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستجدات الدولية المتسارعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسكوا قامت منذ إنتهاء أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، بإنجاز العديد من الأنشطة التي تناولت قضايا النظام التجاري العالمي الجديد. وتتنوع هذه الأنشطة ما بين تدريب للعاملين في مجال التجارة الدولية في الدول العربية، وعقد إجتماعات على مستوى الخبراء، وتقديم الخدمات الاستشارية، والاستجابة لطلب أي دولة عضو لدراسة قضايا تهمها في هذا المجال، مثل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وكان للتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر كبير في إنجاز العديد من هذه الأنشطة.

يشمل برنامج الدوحة للتنمية موضوعات كثيرة يجري عليها التفاوض حالياً مثل الزراعة، والخدمات، والتجارة والبيئة، والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وقواعد منظمة التجارة العالمية (الدعم ومكافحة الإغراق والترتيبات التجارية الإقليمية)، ونظام فض المنازعات، وقضايا تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك قضايا ستستمر في المستقبل إذا ما توصلت

الدول الأعضاء إلى إجماع على طرق التفاوض بشأنها، وهي التجارة وعلاقتها بالإستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة. كما أن هناك موضوعات جاءت ضمن إعلان الدوحة من بينها التجارة والديون والمال، والتجارة ونقل التكنولوجيا، وهي تخضع لدراسة في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض. وهذه الموضوعات سنتناولها تفصيلاً هذه الأوراق الموجزة.

إننا إذ نقدم المجموعة من الدراسات الموجزة نتمنى أن يستفيد منها متخذو القرار في الدول العربية، والباحثون، والعاملون في مجال التجارة الدولية، والمتقنون العرب. ونأمل أن تكون ذات فائدة للدول العربية، لنتمكن من الاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام التجارة العالمي الجديد.

إن عالم اليوم تحركه المصالح الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الدول جاهدة على جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية لإقامة المشروعات الإنتاجية وتشغيل العديد من الباحثين عن فرص عمل، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس أمام الدول العربية سوى العمل وبذل المزيد من الجهد في مجالات زيادة الإنتاج وتحقيق شروط الجودة والتدريب وغيرها، لتجد منتجاتها مساحة في الأسواق العالمية.

وستعمل الإسكوا معكم دائماً لتحقيق ذلك، والله الموفق.



مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
١	مقدمة
٣	أولاً- التحكيم
٣	ألف - الوضع الحالي
٤	باء - مواقف الدول
٤	جيم - التوصيات
٦	ثانياً- التعويض
٦	ألف - الوضع الحالي
٧	باء - مواقف الدول
٨	جيم - التوصيات
٨	ثالثاً- الترتيب الزمني (مسألة الوضع موضع التنفيذ)
٨	ألف - الوضع الحالي
٩	باء - مواقف الدول
١٠	جيم - التوصيات
١٠	رابعاً- الأطراف الثالثون
١٠	ألف - الوضع الحالي
١١	باء - مواقف الدول
١٣	جيم - التوصيات
١٣	خامساً- الشفافية (السرية والعلانية)
١٣	ألف - الوضع الحالي
١٤	باء - مواقف الدول
١٤	جيم - التوصيات
١٥	سادساً- الإستئناف Renvoi
١٥	ألف - الوضع الحالي
١٥	باء - مواقف الدول
١٦	جيم - التوصيات
١٦	سابعاً- صديق المحكمة Amicus Curiae
١٦	ألف - الوضع الحالي

١٧ باء - مواقف الدول
١٨ جيم - التوصيات
١٩ ثامناً-إنشاء "الفرق الخاصة" أي "فرق التحكيم"
١٩ ألف - الوضع الحالي
٢٠ باء - مواقف الدول
٢١ جيم - التوصيات
٢١ تاسعاً-تقصير المهل
٢١ ألف - الوضع الحالي
٢١ باء - مواقف الدول
٢٢ جيم - التدابير التحفظية
٢٢ دال - التوصيات
٢٣ ملحق - ١
٢٦ ملحق - ٢

مقدمة

تتضمن هذه الدراسة أضواءً وأفكاراً ومقترحات حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وهي تعرض لكل نقطة من النقاط المطروحة للتحسين في النظام فتشرح وضعها القانوني المعمول به، ثم مقترحات الدول في تحسينها وتطرح بعد ذلك مقترحاتنا نحن بصددنا.

ومن أجل ذلك جرى الإطلاع على توصية إعلان الدوحة الفقرة ٣٠ التي تنص على ما يلي:

التفاهم بشأن تسوية المنازعات

"تتفق على إجراء مفاوضات تستهدف تحسين وتوضيح مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وترتكز المفاوضات على العمل الذي أنجز حتى الآن، وعلى أي مقترحات إضافية يقدمها الأعضاء، وتهدف إلى الاتفاق على التحسينات والتوضيحات خلال فترة لا تتجاوز أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو الوقت الذي سنتخذ فيه خطوات لضمان دخول هذه النتائج حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن."^(١)

كما جرى الإطلاع على المقترحات المقدمة من دول أو تجمعات دولية (أنظر الملحق ١). كما جرى الإطلاع على محاضر الاجتماعات التالية:

- اجتماع ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢ - TN/DS/M/3.
- اجتماع ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/M/4.
- اجتماع ١٦ نيسان/إبريل ٢٠٠٢ - TN/DS/M/1.

وعلى ضوء ذلك وجدنا أن هناك تسعة مواضيع تشغل دول العالم وهي: التحكيم؛ والتعويض؛ والترتيب الزمني (مسألة الوضع موضع التنفيذ)؛ والأطراف الثالثون؛ والشفافية (السرية والعينية)؛ والإحالة للفصل؛ وصدیق المحكمة؛ وإنشاء "الفرق الخاصة" المسماة في الترجمة غير الرسمية "فرق التحكيم"؛ وتقصير المهل.

وسنتناول كلا من هذه المواضيع على حدة فنعرض لوضعه القانوني المعمول به في الإجراءات المتبعة وكذلك لمقترحات الدول لتحسينه، ثم نعرض على ضوء ذلك الاقتراحات التي تعالج تحسين هذه النقاط. وسنشير إلى كل ما يتبع إلى "التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات" بـ "التفاهم".

وقد سبق للإسكوا أن أعدت ورقة موجزة عن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في وضعه الحالي قبل انعقاد مؤتمر الدوحة.^(٢)

(١) ترجمت عن نص إعلان الدوحة بالفرنسية.

(٢) محسن أحمد هلال، نظام تسوية المنازعات، الأوراق الموجزة للإسكوا للإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية.

أولاً - التحكيم

ألف - الوضع الحالي

ترعى التحكيم المادة ٢٥ من القواعد والإجراءات التي تحكم منازعات "منظمة التجارة الدولية"^(٣) ووفقاً للنظام المعمول به حالياً فإن أبواب التحكيم تفتح بمجرد اتفاق الطرفين على اللجوء إليه كوسيلة بديلة عن القواعد والإجراءات المحددة في "التفاهم". شرطه إذا هو توافق إرادتي طرفي النزاع، ومتروك لهما اختيار إجراءات المحاكمة التحكيمية التي يتوافقان عليها. وليس هناك موضوع يستبعد النظر فيه عن طريق التحكيم، وكافة هذه القواعد تتفق مع أحكام ومفهوم التحكيم التجاري الدولي المطبق لحسم المنازعات. وقد يكون التحكيم لحسم نزاع حول اتفاق تجاري، كما قد يكون حول طريقة تنفيذ قرار أو توصية صادرة عن "الفريق الخاص" مصدق عليه أو عليها من "جهاز الإستئناف" ثم من هيئة حسم المنازعات.

كذلك يصبح التحكيم الحر تحكيمياً إلزامياً إذا أخفق العضو المشكو منه في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول. وإذا فشلت مفاوضات التعويض وطلب أي عضو ثان كان طرفاً مباشراً أو ثالثاً في النزاع من جهاز تسوية المنازعات ترخيصاً بالتعليق بالنسبة للطرف المشكو منه وأعطى جهاز تسوية المنازعات ترخيصاً بالتعليق.

أو إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن الإجراءات والمبادئ (فقرة ٢ من المادة ٢٢) لم تحترم أحيل الأمر إلى التحكيم^(٤) وترعى هذا التحكيم الإلزامي (المادة ٢٢ فقرة ٢ و ٦).

وهذا التحكيم يتولاه "الفريق الخاص" الذي نظر في النزاع بالدرجة الأولى، فإذا كان أعضاء هذا الفريق على استعداد للعمل، فإنهم إذ ذاك ينظرون في النزاع كهيئة تحكيمية، وإذا تعذر ذلك عين المدير العام محكماً ينظر في هذا النزاع. وهذا التحكيم ليس حراً بل هو إلزامي، لأنه لا يتوقف على اتفاق الطرفين بل هو مرجع إلزامي محدد لحسم النزاع، والمحكم لا يختاره الطرفان بل يعينه المدير العام.

كذلك هناك تحكيم إلزامي آخر تنص عليه المادة ٢٢ فقرة ٣ ج^(٥)، وهو يتعلق بالفترة التي يحتاج إليها العضو المشكو منه، الذي يصدر بحقه تقرير "الفريق الخاص" أو "جهاز الإستئناف" لتنفيذ توصيات أو قرارات جهاز تسوية المنازعات إذا لم يتمكن من الإمتثال الفوري لها. فعند ذلك، يتاح له تحديد هذه الفترة المعقولة بواسطة التحكيم. إذا هناك نظام تسوية للمنازعات بالتحكيم الحر ونظام آخر بالتحكيم الإلزامي.

باء - مواقف الدول

- يتوقع الإتحاد الأوروبي (TN/DS/M/3) أن تزيد المراجعات المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات وتنفيذ التوصيات والقرارات، وبالتالي التحكيمات. وتتوه كوريا بأهمية التحكيم في المادة ٢٥ الذي هو غير إلزامي.

(٣) أنظر الملحق رقم ٢ المادة ٢٥ "التحكيم".

(٤) أنظر الملحق رقم ٢ المادة ٢٢ "التعويض وتعليق التنازلات".

(٥) أنظر الملحق رقم ٢ المادة ٢٢ التعويض وتعليق التنازلات.

- اقترحت أستراليا (TN/DS/W/8) أنه في حال لم يتم الإتفاق على التعويضات فإن العضو المشكو منه المعني بتنفيذ القرارات والتوصيات، والذي لم يتوصل إلى اتفاق مع خصمه على التعويضات، يجب أن يقبل التحكيم السريع وفقاً للمادة ٢٥ إذا طلب منه ذلك، لتحديد حقوق الطرف الثالث في التعويض. وقد اعتبر مندوب كوريا أن اقتراح أستراليا غير واضح، وهو بالفعل كذلك، وطلب توضيحه. ويتبين من المقترحات والمناقشات أن الدول ترحب بالتحكيم، لكن مكانته في النظام غير واضحة.

- وتشير كوريا (TN/DS/W/11) بالنسبة لمهمة المحكم في تحديد الفترة المعقولة للإمتثال للتوصيات والقرارات إلى أن المهلة المنصوص عنها في المادة (٣) ٢١ هي ٩٠ يوماً، لكن التجربة العملية أثبتت أنه لا يمكن التقيد بهذه المهلة المعطاة للمحكم ليحدد الفترة المعقولة للإمتثال. وتوصي كوريا بأن تكون مهلة طلب التحكيم، إذا فشلت المفاوضات، ٣٠ يوماً من تاريخ تبني قرار الجهاز الاستئنافي، وقد أعرب الإتحاد الأوروبي عن تفهمه للإقتراح الكوري.

جيم - التوصيات

إن التحكيم في "التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية منازعات منظمة التجارة الدولية" بحاجة إلى إعادة نظر شاملة وعميقة ويمكن اختصار مقترحاتنا بما يلي:

١- التحكيم الحر

وهو التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٥، والذي يتفق عليه طرفا النزاع في أي مرحلة من المراحل الثلاث: (١) المفاوضات؛ (٢) إجراءات حسم النزاع أمام "الفريق الخاص" الذي يتشكل من أعضاء غير دائمين في الوقت الحاضر، وبعد ذلك من جهاز الاستئناف المكون من أعضاء دائمين، ثم تبني أو رفض جهاز تسوية المنازعات للقرار أو التوصية؛ (٣) الإمتثال أو عدمه وطريقة الإمتثال للتوصية والقرار أو التعويض المؤقت. ويكون التحكيم الحر الذي يتم بموافقة الطرفين وسيلة بديلة عن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات. ولكن من أجل إنجاح هذا التحكيم، وعدم ترك فراغ يخلق منازعات تفضي إلى سقوط فكرة اعتماد التحكيم الحر وسيلة بديلة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها، ويجب وضع نظام تحكيمي يكون للاطراف، كما للمحكم أو المحكمين، الحق أو السلطة في تعديله في البداية أي عند الإتفاق على التحكيم.

ونقترح اعتماد نظام تحكيم لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة (اليونسترال) نظاماً تحكيمياً يحدد إجراءات التحكيم من بدايته إلى نهايته، مع حق الطرفين في تعديله أو عدم اعتماده واعتماد نظام بديل، شريطة أن يكون هناك نظام قائم.

أما بالنسبة لتعيين كل طرف لمحكمه وتعيين المحكم الثالث، فنقترح اعتماد قائمة بالمحكمين شبيهة بقائمة الأشخاص الذين يُختارون من هذه القائمة لعضوية "الفريق الخاص" الذي يفصل في النزاع في الدرجة الأولى، وأن يعين المدير العام المحكم الثالث من هذه اللائحة ولكن من بين أسماء اقترحها الطرفان من اللائحة، ويكون لكل طرف أن يقترح ثلاثة أسماء مثلاً، على أن يعين المدير العام المحكم الثالث إذا لم يتفق عليه المحكمان المعينان من الطرفين في مهلة عشرة أيام (مثلاً).

٢- التحكيم الإلزامي

وهو التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٢، الذي يتولاها الفريق الخاص حين يدلي عضو صدر بحقه قرار يقضي أو توصية تقضي بتعديل إجراء إعتبر غير متسق مع اتفاق شامل باعتراض على مستوى التعليق المقترح على أساس أن الإجراءات والمبادئ (الفقرة ٣ من المادة ٢٢) لم تحترم. وتبعاً للنص يحال الأمر للفريق الخاص الذي سبق أن اتخذ التوصية أو القرار في الدرجة الأولى، هذا إذا صادق الجهاز الإستئنافي على قراره. ولكن إعادة الأمر إلى الفريق الخاص فيها لزوم ما لا يلزم، فمن الأفضل إحالة هذا الإعتراض إلى تحكيم فعلي وليس إسمي لأن إحالته إلى الفريق الخاص الذي سبق أن نظر فيه هو إعادة للأوراق إلى المرجع نفسه الذي سبق أن بت في النزاع. لهذا فالقول بأن الإحالة إلى الفريق الخاص هو تحكيم ليس سوى تحكيم بالاسم، والأفضل إحالة النزاع على تحكيم فعلي باختيار ثلاثة محكمين من اللائحة التي أشرنا إليها سابقاً، بحيث يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكم الثالث المدير العام من لائحة تتضمن أسماء مقترحة من الطرفين إذا لم يتوصل المحكمان المسميان من الطرفين إلى التوافق على إسم محكم ثالث من اللائحة.

كذلك بالنسبة للمحكم الذي يعينه المدير العام من أجل تحديد الفترة المعقولة التي يحتاج إليها العضو الذي يصدر بحقه تقرير "فريق خاص" أو "جهاز إستئنافي" لتنفيذ قرار أو توصية، نقترح أن يكون المحكمون ثلاثة وليس المحكم واحداً، لكي يختار كل طرف قاضيه، ويعين المدير العام المحكم الثالث إذا لم يتفق المحكمان على إسم المحكم الثالث في مهلة قصيرة. ويُختار المحكمون الثلاثة من اللائحة المذكورة أعلاه. والأمر كذلك بالنسبة للاعتراض على تعليق عضو لاجراء متخذ منه. ويطبق على إجراءات التحكيم نظام اليونسترال المذكور أعلاه مع حق الأطراف وسلطة المحكمين في تعديله عند مباشرة إجراءات التحكيم.

أما بالنسبة لمهلة الأيام التسعين لصدور القرار التحكيمي والأيام الثلاثين لطلب التحكيم، فهما مهلتان معقولتان نظرياً، لكن بعض الدول يقول انهما غير كافيتين ولا يجري احترامهما، ولذا من الأفضل إجراء إحصائيات عن مدى تقيد المحكمين في السابق بالمهل لاعتماد مهلتين معدلتين أو تثبيت المهلتين المذكورتين، أي ٩٠ يوماً و ٣٠ يوماً.

ثانياً- التعويض

ألف - الوضع الحالي

التعويض دائماً مؤقت إلى حين الإمتثال النهائي لقرار أو توصية "الفريق الخاص" أو "الجهاز الإستئنافي" بعد ان تتبناه هيئة حسم المنازعات في المنظمة^(١) والتعويض بين الدول دائماً عيني وليس نقدي.

وإذا كان إمتثال الطرف المشكو منه والذي صدر بحقه قرار أو توصية غير ممكن على الفور أو كان هذا الطرف ممتنعاً عن الإمتثال، تنص المادة ٢٢ في هذه الحالة على مهلة ٢٠ يوماً بعد "المهلة المعقولة" لإنهاء المفاوضات بشأن التعويض (العيني) الذي هو تدبير مؤقت إلى حين الإمتثال.

(١) أنظر الملحق رقم ٢ المادة ٢٢ التعويض وتعليق التنازلات، فقرة ١.

ويجري التفاوض على التعويض بين الطرف الشاكي والطرف المشكو منه أو الطرف الثالث. فإذا فشلت المفاوضات خلال ٢٠ يوماً، يجوز إذ ذاك لأي طرف (الشاكي أو الثالث) طلب الترخيص له بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الإلتزامات للعضو المشكو منه.

المشكلة المطروحة هي أن مفاوضات التعويض تجري في مرحلة لم يتقرر فيها بعد مستوى الإلغاء وتخفيض المنافع الذي يأتي، وفقاً "للتفاهم"، بعد المطالبة بتعليق الإمتيازات.

فحين يعترض العضو المشكو منه على مستوى التعليق (تعليق الإمتيازات أو المنافع) يحال الأمر إلى التحكيم لينتظر ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل^(٧) هكذا تجري المفاوضات في فراغ ناجم عن عدم معرفة مستوى الإلغاء، وتعطيل أو تخفيض المنافع، لأن ذلك أمر يتقرر بعد المفاوضات، مما يجعل إمكانيات نجاح المفاوضات ضئيلة، فضلاً عن أن التعليق يصبح هو الخيار الوحيد غير الفعال.

وقد تبين بالتجربة أن التعليق فشل في تحقيق الهدف الذي هو تأمين الإمتثال السريع. ففي ظل الجات GATT لم يُسمح بتعليق الإمتيازات أو الموجبات الأخرى إلا مرة واحدة بين البلدان المتطورة، لكن هذا التعليق لم يطبق لعدم فعاليته. وبعد سبع سنوات على تأسيس منظمة التجارة العالمية، لم يطبق تعليق الإمتيازات الممنوحة ولا الموجبات الأخرى بسبب الشك في فاعلية هذا التعليق، وإمكانية أن يرتد على صاحبه من جهة، ومن جهة أخرى بسبب إدراك أن تعليق الإمتيازات لم ينجح أبداً في تحقيق الهدف المرجو منه، وهو تأمين الإمتثال السريع. وهكذا، لا يؤمن "التفاهم" التسهيلات اللازمة عندما تصل القضية إلى المرحلة الأخيرة.

باء - مواقف الدول

١ - المجموعة الأوروبية (TN/DS/W/1)

- هناك إمكانية للسماح للجهة الشاكية بالحصول من محكم من منظمة التجارة العالمية على قرار مستقل يتعلق بدرجة الإلغاء وتخفيض المنافع، وذلك قبل تقديم طلب تعليق الإمتيازات، مما يسهل الوصول إلى الهدف الأساسي للتفاوض على التعويض، أي درجة الإلغاء وتخفيض المنافع.

- وهناك إمكانية أخرى لتحسين التعويض، وهي تشجيع الجهة المتخلفة عن الإمتثال على تقديم مجموعة إجراءات تعويض إلى الجهة الرابعة بقيمة توازي درجة الإلغاء، وتخفيض المنافع بشرط أن تقرر الجهة المدعية تقديم طلب بهذا المعنى (يجري التقدم بطلب كهذا عادة بعد تخمين درجة الإلغاء وتخفيض المنافع).

٢ - إقتراح الإكوادور (TN/DS/W/9, 26, 33)

- وجوب الإبقاء على مرحلة أولية تحتوي على تعويض طوعي لكنه مبني على تخمين يجريه "الفريق الخاص" بالنسبة للإلغاء أو لتخفيض المنافع للجهة الشاكية. ومن أجل تأمين الإمتثال السريع، يجب توسيع مهمة وموضوع بحث التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢١-٣ ت من التفاهم، مع التنويه أنه عدا تحديد مهلة معقولة للإمتثال السريع، يجب تحديد المستوى السنوي للإلغاء أو لتخفيض المنافع.

(٧) أنظر الملحق رقم ٢ المادة ٢٢ الفقرة ٦ و٧.

- أما بخصوص طبيعة التعويض، فيجوز للعضو المعني إقتراح مجموعة منافع أو أي نوع آخر من التعويض دون التأثير على بقية الاعضاء.
- ويمكن في المرحلة الثانية، أي في حال إخفاق التعويض الطوعي، جعل التعويض إجبارياً ويتمثل بإنزال العقوبة، ضمن نظام متعدد الأطراف، على العضو المتخلف عن التنفيذ.
- وينبغي ألا يكون التدبير الأخير تعليق الإمتيازات أو الموجبات الأخرى بل التعويض الإلزامي بعد منح مهلة كافية للإمتثال وإجراء مفاوضات على التعويض، على أساس التخمين الملائم، بواسطة التحكيم المتعلق بدرجة الإلغاء أو تخفيض المنافع، مع العلم أن للفريق المعني مهلة جديدة معقولة أقصاها ستة أشهر لتسديد التعويض جبراً.
- فإذا لم يمثل العضو المعني للقرارات، بالرغم من كل التسهيلات المذكورة، يكون الحل الوحيد حفاظاً على مصداقية النظام، فرض شروط أكثر صلابة لتأمين الإمتثال بتعليق حق العضو في اللجوء إلى التفاهم أو بترخيص لاتخاذ تدابير جماعية مقابلة.

٣- إقتراح كوريا (TN/DS/W/11, 35)

أن على الفريق الخاص الذي يقرر الإمتثال أن يحدد درجة الإلغاء أو تخفيض المنافع لأن من المستحيل دون معرفة تلك الدرجة مسبقاً إجراء المفاوضات بطريقة سليمة فيما يخص التعويض خلال مهلة ٢٠ يوماً بعد انتهاء المهلة المعقولة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢-٢ من التفاهم. وترى كوريا أن الوقت الملائم لتحديد درجة الإلغاء هو الذي يأتي بعد انتهاء المدة المعقولة بفترة قصيرة، لأن ذلك يوفر للفريق الملزم بالتنفيذ الوقت الكافي لتنفيذ إقتراحات وقرارات هيئة فصل النزاعات.

جيم - التوصيات

نقترح تعديلاً يحيل إلى الفريق الخاص الذي ينظر في موضوع ما إذا كان الطرف المشكو منه يمثل للقرار أو التوصية أم لا أن ينظر في مستوى الإلغاء وتعطيل أو تخفيض المنافع بقرار على حدة، فتجري المفاوضات على هذا الأساس الواضح الذي يكون سابقاً للمفاوضات.

ثالثاً- الترتيب الزمني (مسألة الوضع موضع التنفيذ)

ألف - الوضع الحالي

- تنطبق المادة ٢١ الفقرة الخامسة^(٨) على الحالات التي ينشب فيها الخلاف حول ما إذا كان الطرف الذي صدر بحقه قرار أو توصية من "الفريق الخاص" أو "جهاز الإستئناف"، وتبنته هيئة

(٨) المادة ٢١ الفقرة الخامسة: في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكناً، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخر مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

حسم المنازعات وقضى بتصحيح تدبير اتخذه واعتبر مضرًا بالفريق الذي اشتكى منه قد امتثل أم لا للقرار أو للتوصية. وفي مثل هذه الحالات تقضي المادة ٢١ الفقرة الخامسة بإحالة هذا الخلاف على "الفريق الخاص".

أما المادة ٢٢^(٩) فتتعلق بالتعويض عن عدم تنفيذ التوصيات والقرارات أي عن عدم الإمتثال. والتعويض المقصود ليس تعويضاً نقدياً بل تقديم إلزام آخر مقبول يمكن أن يكون عينياً أيضاً.

والمسألة هي مسألة تحويل الأولوية: بأي من المادتين يبدأ الطرف المتضرر؟ بالطلب من "الفريق الخاص" تحديد ما إذا كان الطرف المشكو منه لم يمتثل ثم طلب التعويض، إذا أقر "الفريق الخاص" بذلك، أم بطلب التعويض مباشرة؟

وقد جرت العادة على الإجابة عن هذا التساؤل في كل نزاع على حدة بالاتفاق، ويبدو أن الصيغة التي درج الطرفان على الإتفاق عليها عادة هي أنه في حال وجود خلاف بين الطرفين يلجأ الطرف المتضرر إلى "الفريق الخاص" لتحديد ما إذا كان الإمتثال قد تم أم لا (المادة ٢١ الفقرة الخامسة - أنظر الهامش ٧)، وبعد انتهاء هذا الإجراء يمكن للفريق المتضرر اللجوء في مرحلة لاحقة إلى طلب التعويض (التعويض العيني)، فإذا فشلت مفاوضات التعويض يمكن له طلب التعليق (تعليق المنافع). ويتم ذلك تبعاً للترتيب التالي:

- ١- يصدر قرار أو توصية الفريق الخاص أو هيئة الإستئناف وتعتمده هيئة حل المنازعات.
- ٢- يتوجب على العضو المشكو منه الإمتثال للقرارات والتوصيات المتخذة.
- ٣- إذا لم يمتثل العضو المشكو منه للقرارات أو للتوصيات المتخذة ونجم عن ذلك خلاف.
- ٤- إذا رغب العضو المتضرر الذي أدلى بعدم الإمتثال أو التنفيذ باللجوء إلى تعليق الإمتيازات أو موجبات أخرى، يتوجب عليه أولاً إحالة الخلاف إلى "الفريق الخاص" الأساسي للبت فيما إذا كان الطرف المشكو منه قد امتثل للقرار أو التوصية أم لا (المادة ٢١ الفقرة الخامسة - أنظر الهامش ٧).
- ٥- إذا وجد تقرير "الفريق الخاص" عند صدوره أن الطرف المشكو منه لم يمتثل فعلاً، يمكن للطرف المتضرر الذي أدلى بعدم الإمتثال اللجوء إلى طلب تعليق الإمتيازات أو أية موجبات أخرى^(١٠).

باء - مواقف الدول

هناك شبه اتفاق بين دول العالم على ضرورة تعديل "التفاهم" بحيث يكرس هذا التعديل ما استقر عليه التطبيق العملي المتبع حفاظاً على استقرار التشريع ووضوحه. لكن الخلاف بين الدول الأعضاء هو على كيفية التعديل، فهناك اتجاهان.

الاتجاه الأول: يرى أن تقوم هيئة حل المنازعات بوضع اتفاقية تفاهم غير إلزامية تجسد الإجراءات المتفق عليها. (أستراليا TN/DS/W/8)

^(٩) راجع الملحق رقم ٢ المادة ٢٢ من الفقرة ١ إلى ٩.

^(١٠) مراجعة الملحق رقم ٢ المادة ٢٢.

الإتجاه الثاني: يرى ضرورة إجراء تعديل رسمي على نص "التفاهم" (كندا واليابان والإتحاد الأوروبي TN/DS/M/1).

جيم - التوصيات

إن الأمر في غاية الأهمية ويستحق تعديل "التفاهم" تعديلاً رسمياً، لأن من شأن بقاء النص على ما هو عليه، قابلاً لكل التفسيرات، أن يترك باب اللجوء إلى طلب التعويض (العيني) والتعليق (تعليق المنافع) مفتوحاً. وهذا غير منطقي لأنه باب لا يمكن أن يطرق إلا بعد أن يكون موضوع الخلاف على امتثال أو عدم امتثال الطرف المشكو منه قد حسم.

رابعاً- الأطراف الثالثون

ألف - الوضع الحالي

يحق لكل عضو يرى أن له مصلحة جوهرية في قضية مرفوعة أمام "فريق خاص" أن يعتبر نفسه طرفاً ثالثاً وذلك بإعلانه هيئة تسوية المنازعات (المادة ١٠،٢)^(١١)، ويسمى هذا الطرف "الطرف الثالث".

يتمتع الطرف الثالث بحقوق محدودة، فلا يمكنه الإشتراك في المشاورات إلا عندما يعترف له العضو المشكو منه بمصلحة جوهرية، ويحق للطرف الثالث أن يتكلم أمام "الفريق الخاص" وأن يقدم المذكرات الخطية. وترسل هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير "الفريق الخاص" (المادة ١٠،٢).

على وجه الخصوص، حقوق الأطراف الثالثين هي:

- تلقي مذكرات أطراف النزاع المقدمة عند أول اجتماع "للفريق الخاص" (المادة ١٠-٣)^(١٢).
- إذا اعتبر طرف ثالث أن التدبير الذي كان محل الإجراء الذي تولاه "الفريق الخاص" يلغي أو يعطل المصالح الناتجة عن اتفاق شامل، يحق لهذا الطرف الثالث اللجوء إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاعات.
- يدعى الأطراف الثالثون الذين أعلموا هيئة تسوية المنازعات عن مصلحتهم في القضية إلى تقديم وجهة نظرهم في إحدى جلسات الاجتماع الأول الذي ينظر في الأساس، والذي يعقده "الفريق الخاص" لهذه الغاية. ويمكن لكافة الأطراف أن يحضروا هذه الجلسة (المادة ٦ من الملحق رقم ٣ - إجراءات العمل)^(١٣).

^(١١) توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعي في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه. وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق.

^(١٢) تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى للفريق الخاص.

^(١٣) يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثين الذين أخطروا جهاز تسوية المنازعات باهتمامهم بالنزاع لتقديم وجهات نظرهم خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثين أن يحضروا هذه الدورة بكاملها.

- يمكن للأطراف الثالثين الذين أعلموا هيئة تسوية المنازعات بأن لهم مصلحة جوهرية في القضية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ تقديم مذكرات خطية إلى هيئة الاستئناف، ويكون من حقهم التكلم أمام "هيئة الاستئناف". إلا أنه لا يحق لهم إستئناف تقرير الفريق الخاص (المادة ٣-٤)^(١٤).

باء - مواقف الدول

تتمحور الإقتراحات حول توسيع وتعزيز حقوق الأطراف الثالثين في مسألة تسوية المنازعات وذلك مع الحفاظ على التوازن بين مصلحة الأطراف الثالثين وفعالية آلية تسوية المنازعات لا سيما السرعة في الإجراءات، ومع الحفاظ على مرونة الآلية وحقوق أطراف النزاع (كوستاريكا (TN/DS/W/12, 12 Rev.1).

وهناك اتجاه يدعو إلى تطوير "التفاهم" بتوسيع وتعزيز حقوق الأطراف الثالثين ضمن آلية تسوية المنازعات، أيده بإسهاب كل من كوستاريكا والمجموعة الأوروبية والتشيلي والهند وكولومبيا والنرويج (TN/DS/M/4).

بيد أن هناك اختلافاً في وجهات النظر بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بدرجة تعزيز الحقوق، وعلى الأخص مراحل الإجراءات التي يقتضي فيها أو بأي منها تعزيز هذه الحقوق. وقد برزت عدة تيارات حول اقتراحات التعديل:

التيار الأول: يرى تعزيز حقوق الأطراف الثالثين في كل مراحل الإجراءات (كوستاريكا (TN/DS/W/12, 12 Rev.1) وذلك عن طريق:

- ١- المشاركة في المشاورات.
 - ٢- تعزيز حقوق الأطراف الثالثين خلال أطوار عمل الفريق الخاص وهيئة الاستئناف.
 - ٣- تمكين الأطراف الثالثين من الاشتراك في مرحلة إعادة المراجعة المؤقتة.
 - ٤- إشراك الأطراف الثالثين في إجراءات العمل المتعلقة بممارسة هذه الحقوق.
- التيار الثاني: يرى أنه يجب أن يستفيد الأطراف الثالثون من وسيلة أفضل ولعب دور أهم في بعض المراحل فقط، وهذا يتجسد خصوصاً في (الإتحاد الأوروبي (TN/DS/W/38):
- إستلام المستندات والمعلومات المقدمة إلى "الفريق الخاص" حتى مرحلة المراجعة المؤقتة على الأقل؛
 - إعطاء الحق للأطراف الثالثين في حضور الاجتماعات التي تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم وتقديم وجهات النظر المتعلقة بذلك.

^(١٤) تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الإتفاقات المشمولة.

بيد أن هذا التيار يرى (TN/DS/M/4):

- أنه يجب الإبقاء على إمكانية رفض مشاركة الأطراف الثالثين في المشاورات (المجموعة الأوروبية)؛
 - عدم إعطاء الأطراف الثالثين حق إبداء ملاحظات تتعلق بتقرير الخبير الخاص المؤقت المقدم للفريقين والذي يشمل الأجزاء الوضعية واستنتاجات "الفريق الخاص" والنتائج التي توصل إليها (المجموعة الأوروبية وكولومبيا)؛
 - عدم السماح لأعضاء لم يظهروا كأطراف ثالثين أمام "الفريق الخاص" الاحتفاظ بحقوقهم في مرحلة الاستئناف أمام الجهاز الاستئنافي (الصين وسويسرا والأرجنتين).
- ويمكن إيجاز الأسباب الموجبة لهذا الموقف الأخير بما يلي:
- تلاحظ المجموعة الأوروبية أن الهدف الأول لآلية تسوية المنازعات هو إيجاد حل ودّي بين أطراف النزاع، وأن إعطاء الأطراف الثالثين المزيد من الحقوق يعيق تحقيق هذا المبدأ؛
 - وتلاحظ أندونيسيا أنه في المرحلة التقريرية يجب حصر إبداء وجهات النظر بين أطراف النزاع وحدهم دون الأطراف الثالثين.
- التيار الثالث: وتمثله الولايات المتحدة (TN/DS/M/4)، يرى أن وضع الإقتراحات المتعلقة بالشفافية موضع التنفيذ كافٍ بذاته لتعزيز حقوق الأطراف الثالثين، فهذا يسمح لهم بإمكانية ولوج باب المرافعات والتقارير. أما السبب الموجب لهذا الموقف فهو أن الهدف الأساسي للآلية هو حل المنازعات الخاصة العالقة بين الفرقاء.

جيم - التوصيات

إن الإكثار من إعطاء الحقوق للأطراف الثالثين، كما اقترحت كوستاريكا، يجعلهم في موازاة أطراف النزاع، وهذا غير مستحب، باعتبار أن النزاع يتمحور أساساً بين طرفيه ويجب الإبقاء على هذا الطابع، وإلا اضطربت آلية تسوية النزاع.

إلا أنه لا يمكن الركون أيضاً إلى اقتراح الولايات المتحدة المتعلق بالشفافية، وذلك لأن الخلاف على قبول هذه الاقتراحات ما زال قائماً. ويقتضي في وضع كهذا التعامل مع مبدأ تعزيز حقوق الأطراف الثالثين بالاستقلال عن مقترح الشفافية. وهذا يعني تأييد موقف الصين وسويسرا والأرجنتين الذي يقترح تعزيز حقوق الأطراف الثالثين بمراعاتهم والحفاظ على حقوقهم دون أن يكونوا في مصاف طرفي النزاع، حتى لا يعيق ذلك سرعة الفصل في النزاع وإمكانية الحل الودي بين الطرفين الأوليين.

خامساً - الشفافية (السرية والعينية)

ألف - الوضع الحالي

- يتسم "التفاهم" بأن لإجراءاته طابع السرية:
- تنص المادة ٤ (٦) على أن تكون المفاوضات سرية.

- تنص المادة ٥ (٢) على أن تكون إجراءات المساعي الحميدة والتدقيق والوساطة سرية.
- تنص المادة ١٤ على أن تكون مدأولات "الفريق الخاص" سرية.
- تنص المادة ١٧ (١٠) على أن تكون إجراءات جهاز الإستئناف سرية.
- تعامل المادة ١٨ (٢) المذكرات المكتوبة المقدمة إلى "الفريق الخاص" أو إلى "جهاز الإستئناف" على أنها مذكرات سرية.

باء - مواقف الدول

هناك اتجاه يدعو إلى التخلي عن السرية، وذلك يجعل المذكرات علنية، ووضع التقرير النهائي في متناول الدول الأعضاء جميعاً مترجماً إلى اللغات الرسمية للمنظمة (فنزويلا TN/DS/M/4 وكندا TN/DS/W/41). كذلك يدعو هذا الاتجاه إلى أن تكون جلسات "الفريق الخاص" وجهاز الإستئناف" علنية (الولايات المتحدة 46، 13 TN/DS/W/13).

والمبرر الذي يعطيه أصحاب هذا الاقتراح هو أنه سيساعد على كسب ثقة الناس في حياد نظام حسم المنازعات، كما هو الوضع في المحاكم الدولية، كما أن العلنية تساعد على فهم وتفهم المجتمعات المدنية لإجراءات حسم المنازعات. ويرى اقتراح سويسرا والأورغواي (TN/DS/M/4)، الذي يعارض هذا الاتجاه، أن تكون العلنية محصورة في التقارير النهائية والتوصيات. ويعارض هذا الاتجاه عقد جلسات علنية "الفريق الخاص" و"جهاز الإستئناف". ويعتبر أن الطبيعة السرية للإجراءات تساعد الأطراف في كثير من الأحوال على إنهاء المنازعات ودياً، في حين أن العلنية تجعل كل طرف يتشبث بمواقفه ليثبت أنه يحسن الدفاع عن حق بلده. ويعتبر الاتجاه المعارض للعلنية أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى دخول أطراف أهلية إلى حرم حكومي (الأورغواي)، ويؤكد هذا التيار (تايلند TN/DS/M/4) أنه لا يمكن مقارنة نظام حسم الخلافات في منظمة التجارة الدولية بنظام المحاكم القضائية، طالما أن الهدف من قواعد حسم المنازعات هو الحسم الثنائي للخلاف (سويسرا) وبالتراضي، ويعود لكل طرف أن يعلم مجتمعه المدني بما يحصل في منظمة التجارة العالمية، ولا سيما حين يكون هو طرفاً في نزاع أو له مصلحة فيه. أما جعل إجراءات المحاكمة علنية فلا يعود بفائدة سوى على مجموعة صغيرة من أصحاب المصالح في الدول المتقدمة (كوستاريكا وكولومبيا TN/DS/M/4) وستحول منظمة التجارة العالمية إلى ساحة تنظير. ويدعو اتجاه آخر إلى حصر العلنية بالتقارير النهائية دون المذكرات (هونغ كونغ والصين وكوريا وهنغاريا والفلبين TN/DS/M/4).

جيم - التوصيات

إن جعل جلسات "الفريق الخاص" و"جهاز الإستئناف" علنية، تنقلها الصحافة والتلفزيون وأجهزة الإعلام، سيلحق أبلغ الأذى بالمناخ المطلوب لحسم النزاع، ذلك أنه سيؤدي إلى خروج المنازعات حول تدابير محدودة (جمركية أو ضرائبية مثلاً) من إطارها القانوني الصرف إلى إطار سياسي، ما سيشكل خطراً على منظمة التجارة العالمية، إذ لا يعود سهلاً ضبط المخالفات والتجاوزات وإقناع المتجاوزين بقبول قرارات وتوصيات أجهزة حسم الخلافات.

إن من أهم أسباب نجاح التحكيم التجاري الدولي في السنوات العشرين الأخيرة، أي قبل أن يبدأ نجمه بالأفول، هو أن إجراءاته كلها كانت سرية، مما يجعل أطراف النزاع يأتون لجان التحكيم

على أسرارهم. هذا بين التجار والدول، فكيف بين الدول وفي منازعات على تدابير إتخذتها الدول بواسطة مؤسساتها الديمقراطية، ثم اصطدمت باتفاقات دولية لها الإيجابية، لاشك أنه إذا طرحت الخلافات علانية وتداولها الإعلام، فإن ذلك سيعرقل كثيراً فعالية إجراءات حسم المنازعات، ويؤدي إلى تدخل السياسة في القانون والقضاء، وحيثما دخلت السياسة فسد القانون والقضاء.

سادساً- الإستئناف Renvoi

ألف - الوضع الحالي

تكرس المادة ١٧ في فقرتيها ٦ و ١٣ قاعدتين:

- يقتصر الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير "الفريق الخاص" وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها؛
- لجهاز الإستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها الفرق الخاصة.

ولهذا يكون النظام المعمول به قد كرس لجهاز الإستئناف سلطات تقرب من سلطات محكمة النقض في النظام القانوني للقوانين المدنية (Civil Law) والتي لا تقدم إليها المراجعات إلا طعناً بنقاط قانونية وليس بالوقائع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن نظام محكمة النقض اتجاهين: واحد يعطي محكمة النقض سلطة نقض الحكم والفصل في النزاع؛ والآخر يعطي محكمة النقض سلطة نقض الحكم ثم إعادته إلى المحكمة التي أصدرته، لإعادة إصدار حكم على ضوء القرار الذي قضت به محكمة النقض. فمثلاً تصدر محكمة النقض الفرنسية أحكاماً وتعيدها إلى محكمة الإستئناف لتعدل موقفها على ضوءها. أما محكمة النقض اللبنانية فإنها حين تنقض حكماً إستئنافياً، تتصدى لأساس النزاع وتثبت فيه. والملاحظ أن الاتجاه التشريعي العام وكذلك الإجتهد بدءاً يميلان إلى ترجيح كفة محكمة النقض بحيث تبت في أساس النزاع وتصدر حكماً دون إعادة الملف إلى محكمة الإستئناف لتعدل حكمها على ضوء ما قضت به محكمة النقض.

ويعطي النظام المتبع في تفاهم القواعد والإجراءات السائد حالياً لجهاز الإستئناف سلطة نقض قرار "الفريق الخاص"، والفصل فيه مباشرة دون إعادته إلى "الفريق الخاص". وتحتصر سلطة جهاز الإستئناف في المسائل القانونية والتفسيرات القانونية الواردة في تقرير "الفريق الخاص".

باء - مواقف الدول

حين ينقض "جهاز الإستئناف" توصيات "الفرق الخاصة" فإنه لا يقرر بشكل كافٍ ودقيق كل جوانب المواضيع التي تعرض له. ويؤيد الاتحاد الأوروبي (TN/DS/W/38) إمكانية إعادة القضية أمام "الفريق الخاص" لإعادة درسها على ضوء قرار ورأي "جهاز الإستئناف" كما في الأنظمة القضائية الوطنية، وذلك بشكل تحسناً ينبغي على الأعضاء النظر فيه.

وأبدت هونغ كونغ-الصين (TN/DS/M/1) تفهماً لفكرة إحالة "جهاز الإستئناف" القضية للفريق الخاص إذا نقض قرار أو توصية "الفريق الخاص"، خشية أن ينظر جهاز الإستئناف في أمور لم يبحثها الفريق الخاص. وفكرة الإحالة إلى الفريق الخاص تؤمن من هذه المخاطر.

وقد طرحت الولايات المتحدة أسئلة بالنسبة لموضوع الفصل والاحالة (TN/DS/M/1) هي: ما هو أثر ذلك على "روزنامة" إجراءات حسم المنازعات؟ من الذي يقرر طلب الاحالة؟ هل يمكن أن تكون هناك إحالات متعددة بين جهاز الاستئناف والفريق الخاص؟

جيم - التوصيات

من الافضل لسرعة حسم المنازعات أن تظل "جهاز الاستئناف" سلطة نقض توصيات وقرارات "الفريق الخاص"، وفي هذه الحالة يبت في النزاع دون إعادة الأوراق إلى "الفريق الخاص". ففي "جهاز الاستئناف" كفاءات قانونية متفرغة وهو قادر على البت في النزاعات دون إضاعة للوقت وإطالة أمد النزاع بدون أي مبرر. وهذا الإتجاه هو الذي بدأ يغلب في القانون المدني.

سابعا - صديق المحكمة Amicus Curiae

ألف - الوضع الحالي

يُعرّف المعجم القانوني مصطلح Amicus Curiae بأنه: "تعبير لاتيني يعني "صديق المحكمة"، مستعار من القانون الإنكليزي، ويطلق على المستشار الاستثنائي المتطوع، الذي تدعوه المحكمة المختصة إلى جلسة المحاكمة في حضور كل الأطراف المعنيين، بغية اعطاء ملاحظات تُنَوِّر القاضي.

ولا يقيد رأي "صديق المحكمة" القاضي، مثله في ذلك مثل رأي الخبير أو المستشار. ولكن خلافاً لرأي هذين الأخيرين، يمكن أن ينصب رأي صديق المحكمة على مواضيع قانونية.

ليس هناك في "التفاهم" أية مادة تتعلق بالمذكرات "الصديقة للمحكمة" Amicus Curiae، كما لا تحدد القواعد والإجراءات ما إذا كان ينبغي رفض أو قبول هذه المذكرات. ولكن المادة ١٣ من "التفاهم" تفتح باباً للمذكرات "الصديقة للمحكمة" إذ تنص على ما يلي:

* لكل فريق خاص الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة. إلا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

وقد فسر إجتهد "جهاز الاستئناف" في قرار اتخذه في ٢٠٠٠/١١/١٨ أن "التفاهم" يجيز للأطراف تقديم المذكرات الصديقة للمحكمة، ولكنه حدد إجراءات قبول هذه المذكرات وبشروط تقديمها من الأطراف الثالثين الذين ليسوا طرفاً في النزاع. واعتمد "جهاز الاستئناف" الاسس الآتية:

١- اعتمد المواد ١١ حول وظيفة الفرق الخاصة^(١٥) و ١٢ حول إجراءات الفرق الخاصة^(١٦) وكذلك المادة ١٣ المشار إليها أعلاه للقول أنه يحق لكل فريق خاص قبول المذكرات "الصديقة للمحكمة" (القرار إتخذ في نزاع الولايات المتحدة - الجمبري).

^(١٥) المادة ١١ (وظيفة الفرق الخاص): وظيفة الفرق الخاصة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الإضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق خاص أن يضع تقييماً موضوعياً

٣- لا يوجد نص في إجراءات المحاكمة يمنع صراحة "جهاز الاستئناف" من قبول المذكرات "الصدقية للمحكمة"، لا سيما أن المادة ١٧ (٩) من "التفاهم"^(١٧) تعطي "سلطة واسعة" لجهاز الاستئناف حين يتعلق الأمر بوضع إجراءات المحاكمة. (مثل نزاع الولايات المتحدة بخصوص الصلب).

باء - مواقف الدول

يتجه رأي الإتحاد الأوروبي (TN/DS/W/1, 38) إلى اعتماد مبدأ "صديق المحكمة" وذلك بإرساء قواعد أساسية لتبادل المذكرات "الصدقية للمحكمة" دون تعديل "التفاهم"، لا سيما وأن "الفرق الخاصة" و"جهاز الاستئناف" يوافقون على هذه المذكرات. وفي حين توافق دول مثل البيرو وكوستاريكا وسينغافورة على المذكرات "الصدقية للمحكمة" دون أي تعديل على "التفاهم" (TN/DS/M/4)، فإن دول أخرى، منها كوبا وهندوراس والهند وباكستان وماليزيا وسيريلانكا وتانزانيا وزمبابوي تدعو إلى تعديل التفاهم في اتجاه منع المذكرات "الصدقية للمحكمة". ويستند التيار المعارض لمذكرات "الصديق للمحكمة" إلى أن مفاوضات جولة الأوروغواي رفضت بشكل قاطع فكرة قبول المذكرات "الصدقية للمحكمة"، كذلك إذا كانت المادة ١٣ من "التفاهم" لا تمنع المذكرات "الصدقية للمحكمة"، فإنها أيضاً لا تجيزها ولا تشكل قاعدة قانونية لها. كذلك فإن السماح لغير الأعضاء بالمشاركة في نظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية يضر بالطابع الحكومي للمنظمة. كما أن إجازة المذكرات "الصدقية للمحكمة" تفتح الباب لأطراف غير حكومية كي تدافع عن مصالحها، الأمر الذي يؤثر سلباً على المنازعات ويلحق ضرراً بسلطة وأهلية الحكومات الأعضاء في إجراءات حسم المنازعات. كذلك فإن المذكرات "الصدقية للمحكمة" تشكل عبئاً إضافياً على الحكومات الأعضاء، ولا سيما حكومات الدول النامية.

ويضيف التيار المعارض، أن الأمر لا يتعلق بالشكل أي بالإجراءات، بل بالأساس، إذ تنجم عنه حقوق وموجبات للأعضاء. ويجيز هذا التيار تقديم المذكرات الصديقة للمحكمة من الهيئات المدنية أو الفنية المتخصصة إلى حكومات دولها لتقرر الحكومات ما إذا كانت ستقدم هذه المذكرات أم لا.

ويرى البرازيل (TN/DS/M/4)، أن تجاوز المذكرات "الصدقية للمحكمة" إذا طلبها "الفريق الخاص" وفقاً لنص المادة ١٣ من "التفاهم"، ولا تقبل إذا قدمت دون أن يطلبها.

ويقترح اتجاه رابع أن يعود أمر بت قبول المذكرات "الصدقية للمحكمة" لأطراف النزاع وليس "للفريق الخاص" ولا "لجهاز الاستئناف"، أو يعود لأطراف النزاع تقديم المذكرات "الصدقية للمحكمة" ضمن مذكراتهم المقدمة إلى "الفريق الخاص".

للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للفرق الخاصة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين.

^(١٦) راجع الملحق رقم ٢ المادة ١٢ "إجراءات الفرق الخاصة" من ١-١٢.

^(١٧) المادة ١٧ (٩): يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

وتعتبر النروج (TN/DS/M/4) أن المادة ١٣ لا تنطبق إلا على "الفريق الخاص" وليس على "جهاز الاستئناف"، إذ أن المادة (٦) ١٧ تنص على أن اختصاص جهاز الاستئناف ينحصر فقط بالنقاط القانونية الواردة في تقرير "الفريق الخاص" وفي التفسيرات القانونية التي توصل إليها، ولا نجد النروج أي مبرر لعرض المذكرات الصديقة للمحكمة على "جهاز الاستئناف".

جيم - التوصيات

لتقديم نموذج عملي لدور المذكرات "الصديقة للمحكمة"، لنفترض نزاعاً بين دولتين حول تدابير تتعلق بالصحة أو بالبيئة. فهل يحق لمنظمة الصحة العالمية أو إحدى منظمات حماية البيئة أن تتدخل وتقدم مذكرة "صديقة للمحكمة" حول موضوع النزاع؟ إذا صح ذلك فإنه يمكن أن يتم بواحد من الأشكال التالية:

١- أن تعلم الجهة المعنية بالنزاع، رغم سريته، وأن تتقدم من "الفريق الخاص" أو من "جهاز الاستئناف" من تلقاء نفسها بمذكرة .

٢- أن يطلب منها "الفريق الخاص" أو "جهاز الاستئناف" أن تقدم مذكرة فيها معلومات ومشورة قانونية عن موضوع النزاع.

٣- أن يستعين أحد الطرفين بها لوضع مذكرة حول النزاع، يقدمها مع مذكرته لدعم موقفه. لا شك أن الاحتمال الأول الذي يتيح للمنظمات أن تتدخل من تلقاء نفسها خطير جداً على سير المحاكمة، لأنه يدخل في النزاع أطرافاً جديدة، مما يسبب جواً من الاضطراب، في الوقت الذي يحتاج فيه حسم النزاع إلى قدر من الصفاء.

إذا بقي الاحتمالان الثاني والثالث.

في رأينا أنه قد يكون حصول "الفريق الخاص" أو "الجهاز الاستئنافي" على مذكرات "صديقة للمحكمة" دون موافقة طرفي النزاع أثر كبير على حسم النزاع، خاصة إذا كانت المذكرة المعنية تعالج النقاط القانونية للنزاع وهكذا.

على ذلك، من الأفضل إشتراط موافقة الطرفين معاً على طلب "الفريق الخاص" أو "جهاز الاستئناف" لأي مذكرة من منظمة أو هيئة أو غيرها.

وفي جميع الأحوال، من الأفضل ترك الحرية لكل من طرفي النزاع دون الأطراف الثالثين في الاستعانة بالمذكرة الصديقة للمحكمة من أي منظمة أو جمعية لدعم موقفه القانوني، على أن تقدم مثل هذه المذكرات ضمن مذكرة الطرف الذي طلبها.

ثامناً - انشاء "الفرق الخاصة" أي "فرق التحكيم"

ألف - الوضع الحالي

في الترجمة غير الرسمية للتفاهم، يطلق على الفريق الأول والأساسي المنوط به تسوية المنازعات "فريق تحكيم". لكن هذه الترجمة لا تتفق مع المعنى القانوني، ذلك أن التحكيم يقوم على

عقد، وهذا أمر حسسته المحاكم الأوروبية وخاصة محكمة استئناف باريس، فضلاً عن أن التحكيم الإلزامي يثير جدلاً كبيراً. كذلك فإن عنصر التحكيم متضمن في "القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات". هكذا نرى أن الإستمرار في استخدام مصطلح "فرق تحكيم" قد يؤدي إلى قدر من الإرباك، ونفضل استخدام مصطلح "الفريق الخاص" كما في سائر اللغات.

وتعرض لهذا الموضوع المادتان ٦ و ٨ من "التفاهم". (أنظر الملحق ٢)

يتكون الفريق الخاص من ثلاثة أعضاء ويمكن أن يتفق طرفا النزاع على تشكيلة من خمسة أعضاء. ويُختار هؤلاء الأعضاء من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الإرشادية، فتعرض الأمانة العامة ترشيحاتها لأعضاء الفريق الخاص على الطرفين، فإذا حصل اعتراض من الطرفين أو أحدهما، ولم يمكن التوصل إلى اتفاق خلال ٢٠ يوماً يقوم المدير العام بتشكيل الفريق من الأشخاص المذكورين في القائمة الإرشادية بعد التشاور مع طرفي النزاع.

باء - مواقف الدول

هناك شبه إجماع دولي على اعتماد النظام المتبع في المراجعة الإستئنافية لتطوير وإصلاح الإجراءات التي تتعلق بـ "الفرق الخاصة" بحيث يكون للفرق الخاصة جهاز من أشخاص متفرغين تفرغاً كاملاً، فقد دعا أي ذلك اقتراح تشيلي (TN/DS/M/1)، كما أكد الإتحاد الأوروبي (TN/DS/W/1, 38) أن على أن الأعضاء الدائمين "للفرق الخاصة" هم وسيلة لضمان عقلانية العمل واستقلالية الأعضاء، وذهبت بلغاريا (TN/DS/M/1) في الاتجاه ذاته مقترحة بقولها أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على تشكيل "الفريق الخاص" يعين المدير العام اعضاءه، وأكدت أن وجود جهاز دائم للفرق الخاصة مشهود له بالأمانة يؤمن حياد الأعضاء، فضلاً عن أنه يعطي صورة أفضل لإجراءات حسم المنازعات.

وأيدت الفكرة هونغ كونغ - الصين (TN/DS/M/1) وتساءلت عما إذا كانت هناك حاجة لإلحاق حقوقيين لمساعدة "الفرق الخاصة" كما هو أمر "الجهاز الدائم للإستئناف". وساندت سويسرا الفكرة وتساءلت عما إذا لم يكن ممكناً أن يكون النظام مختلطاً يشكل في المرحلة الأولى من أعضاء متفرغين تفرغاً تاماً وأعضاء غير متفرغين، وأيدت تايلاند الفكرة ولكنها أكدت ضرورة مراعاة التوازن الجغرافي لأخذ مختلف الأنظمة القانونية بعين الاعتبار. وأيدت الفكرة كذلك هنغاريا معتبرة أن ذلك يحسن نوعية التقارير كذلك أيدتها فنزويلا ودعت إلى الاقتباس من تجارب المحاكم الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية.

كذلك أيدت الفكرة سنغافورة ثم اندونيسيا (TN/DS/M/1). أما الولايات المتحدة فووقت عند إقتراح سويسرا بأن تكون المرحلة الأولى مختلطة.

أما الهند فكانت من بين من تحفظوا على هذا الإقتراح واعتبرت أن التجارب السابقة في قيام المدير العام باختيار أعضاء الفرق الخاصة من القائمة الإرشادية أعطت نتائج موفقة، فكانت التقارير التي وضعتها الفرق متجردة وموضوعية وأثبتت كفاءة وجدارة وأهلية أعضائها.

وكانت أندونيسيا بين الدول القليلة التي عارضت الفكرة فقد اعتبرت أن استخدام أعضاء متفرغين يقوي الطابع القضائي لقواعد وإجراءات حسم المنازعات على حساب الطابع الدبلوماسي ويفضي إلى تغيير نوعي في أسس حسم المنازعات. فمن الممكن في الوضع الحالي الإستعانة

بخبراء، ولن يكون ذلك ممكناً، إذا أصبح أعضاء الفريق الخاص متفرغين. كذلك فإن الوضع الحالي يخوّل أي طرف رفض أي اسم يقترح لعضوية الفريق الخاص ولن يصبح ذلك ممكناً إذا كان الأعضاء متفرغين.

ويمكن القول إجمالاً أن الإتجاه العام كان يؤيد نظام الأعضاء المتفرغين، وأن المواقف غير المؤيدة لم تعترض بل تحفظت على ذلك.

جيم - التوصيات

يستحق أن يكون "الفريق الخاص" الذي يحسم النزاع في الدرجة الأولى مكوناً من أعضاء دائمين متفرغين، كما هو شأن "جهاز الاستئناف الدائم"، ففي ذلك تحسين لقواعد وإجراءات حسم المنازعات، لأنه يؤمن استقراراً في الاجتهاد. فبدلاً من أن يختار المدير العام الأعضاء من القائمة المعتمدة التي تضم أسماء كثيرة، يصبح النزاع في درجته الأولى معروضاً أمام هيئة دائمة أعضاؤها معروفون. فضلاً عن أن إختيار أشخاص مؤهلين متفرغين مجربين أصحاب خبرة بحكم التفرغ يتيح فرصاً لكسب الوقت.

ويتكون الفريق الخاص من ثلاثة يُختارون من بين المتفرغين السبعة. أما إذا اتفق طرفا النزاع على أن يكون الأعضاء خمسة، فيمكن لكل منهما إختيار قاض آخر من بين المتفرغين.

وفي كل الأحوال، ومن أجل ضمان استقلالية وحياد "الفريق الخاص" لا سيما إذا كان من المتفرغين من المستحسن أن يكون للفريق الخاص أمانة عامة مستقلة كما هو حال "جهاز الاستئناف". ويمكن دائماً للفريق الخاص أن يستعين بخبراء إذا وجد ضرورة لذلك.

تاسعاً - تقصير المهل

ألف - الوضع الحالي

بالنسبة لمهل تقديم المذكرات الخطية، تنص المادة ١٢-٤ على أن "الفريق الخاص" يوفر عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتاً كافياً يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتهما وذلك وفقاً للملحق رقم ٣ المتعلق بإجراءات عمل "الفريق الخاص" الذي يحدد مهلة من ثلاثة إلى ستة أسابيع للطرف الشاكي، ومهلة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع للطرف المشكو منه لتسليم المذكرات الأولى.

وفيما يتعلق بتشكيل "الفريق الخاص"، ينص "التفاهم" في مادته ٦-١ على أن هذا الفريق يُشكل في أول اجتماع لهيئة حل المنازعات الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال هذه الهيئة.

باء - مواقف الدول

تجمع مواقف أكثرية الدول على ضرورة دفع عجلة الإجراءات وتسريعها عن طريق تقصير بعض المهل في بعض المراحل، فقد طرحت أستراليا (TN/DS/W/8)، ووافقت كندا، على أن تشكيل "الفريق الخاص" يجب أن يتم في الاجتماع الأول عند الطلب، وليس كما ينص عليه التفاهم في الاجتماع الذي يلي هذا الاجتماع الأول.

وطرحت أستراليا أيضاً أن تقديم المذكرات الأولى يجب أن يتم عند تقديم طلب تشكيل الفريق الخاص وليس كما ورد في الاتفاق، أي بعد عدة أسابيع من تشكيل الفريق الخاص، وذلك لأعطاء الطرف المشكو منه مهلة كافية للرد دون إطالة أمد النزاع، لكن اليابان عارضت ذلك.

جيم - التدابير التحفظية المؤقتة

١- الواقع العملي

إن الاتفاق الذي أشار إلى الإجراءات التحفظية التي تتطلبها سرعة الحفاظ على حق ما، يجيز هذه الإجراءات لمدة محدودة، وغالباً ما تكون ثلاث سنوات كما درجت العادة.

وقد تبين أن إجراءات حل المنازعة تستغرق وقتاً يزيد عن السنتين وهذا يجعل الإجراء دون جدوى ولا يشجع الأطراف على الإمتثال لموجباتهم المتفق عليها.

٢- موقف الدول من التعديل

أيدت أكثرية الدول مثل أستراليا (TN/DS/W/8) ونيوزيلندا، وهونغ كونغ-الصين والبيرو وكولومبيا تسريع مهل الإجراءات المتعلقة بالتدابير التحفظية المؤقتة (TN/DS/M/3).

دال - التوصيات

ينبغي على "الفريق الخاص" أن يطبق إجراءات سريعة بما يسهل التوصل إلى القرار في وقت قصير، فلا يكون الطرف الأول قد اتخذ تدبيراً بحق الطرف الآخر لمدة طويلة قبل صدور قرار الفريق الخاص، إذ أن هذا القرار قد يرى عدم صوابية التدبير.

ملحق رقم ١

- الاتحاد الأوروبي (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ - TN/DS/W/1).
- تايلاند (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ - TN/DS/W/2).
- الفلبين وتايلاند (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ - TN/DS/W/3).
- الهند (٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/5).
- الاتحاد الأوروبي (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/7).
- أستراليا (٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/8).
- الاكوادور (٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/9).
- الجمهورية الكورية (١١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/11).
- كوستاريكا (٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢ - TN/DS/W/12).
- الولايات المتحدة (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - TN/DS/W/13).
- كوستاريكا (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ - TN/DS/W/12/Rev.1).
- المجموعة الإفريقية (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/15).
- الباراغواي (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/16).
- Pays Moins Avancés (٩ تشرين الأول ٢٠٠٢ - TN/DS/W/17).
- كوبا، هوندوراس، الهند، ماليزيا، باكستان، سري لانكا، تانزانيا وزيمبابوي (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/18).
- كوبا، هوندوراس، الهند، ماليزيا، باكستان، سري لانكا، تانزانيا وزيمبابوي (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/18/Add.1).
- كوبا، هوندوراس، الهند، أندونيسيا، ماليزيا، باكستان، سري لانكا، تانزانيا وزيمبابوي (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/19).
- جامايكا (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/21).
- جامايكا (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/21/Corr.1).
- اليابان (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/22).
- المكسيك (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/23).
- إعلان المنظمة الجمركية لدول تايوان، Penghu, Kinmen et Matsu (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/25).
- الاكوادور (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/26).
- شيلي والولايات المتحدة (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - TN/DS/W/28).
- الصين (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/29).

- تايلاند (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/30, 31).
- اليابان (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/32).
- الاكوادور (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/33).
- أستراليا (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/34).
- الجمهورية الكورية (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/35).
- اقترح إعلان منظمة الجمارك في تايوان Penghu, Kinmen et Matsu، (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/36).
- هايتي (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/37).
- الإتحاد الأوروبي (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/38).
- المكسيك (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/40).
- كندا (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/41).
- كينيا (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/42).
- الأردن (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/43).
- جامايكا (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/44).
- جامايكا (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/44/Rev.1).
- البرازيل (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/45).
- البرازيل (٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ - TN/DS/W/45 Rev. 1).
- الولايات المتحدة (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/46).
- اقترح مقدم من الهند عن كوبا، مصر، هوندوراس، جامايكا، ماليزيا وجمهورية الدومينيكا (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/47).
- أستراليا (١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - TN/DS/W/49).
- الصين (٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ - TN/DS/W/51).
- الصين (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ - TN/DS/W/51/Rev.1).
- شيلي والولايات المتحدة (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ - TN/DS/W/52).

ملحق رقم ٢

المادة (٦) إنشاء فرق خاصة

١- يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.

٢- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة لموضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للإسناد القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

- يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون ١٥ يوماً من الطلب، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام.

المادة (٨) تكوين فرق خاصة

١- يجب أن تتكون فرق خاصة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الامانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

٢- ينبغي إختيار أعضاء فرق خاصة بما يكفل إستقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

٣- لا يجوز أن يعين في فرق خاصة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها* أطرافاً في هذا النزاع أو أطرافاً ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

- في الحالات التي تكون فيها إتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفاً في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الإتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١، ويجري إنتقاء أعضاء فرق خاصة من هذه القائمة حسب الإقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق خاصة غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (BISD 31S/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الإتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دورياً أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لترد على القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الإتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الاسماء إلى القائمة بعد موافقة

الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الإتفاقات المشمولة ومواضيعها.

٥- تتكون فرق خاصة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق تحكيم، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء.

٦- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

٧- إذا لم يمكن التوصل إلى إتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الإتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق خاص بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

٨- تتعهد الاعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق خاصة.

٩- يمارس أعضاء فرق خاصة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لاية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق خاصة.

١٠- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

١١- تغطي تكاليف أعضاء الفرق، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

المادة (١٢) إجراءات الفرق الخاصة

١- تتبع الفرق الخاصة إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

٢- ينبغي ان تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

٣- يضع أعضاء الفرق الخاصة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والإتفاق على إختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، أخذين في إعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، حيث يكون لها صلة.

٤- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتاً كافياً يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها.

٥- ينبغي للفرق الخاصة ان تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق و إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام

الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق خاص، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية لقاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

٧- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق إستنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق خاص. وعند التوصل إلى تسوية للامر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.

٨- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة اشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى اصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة اشهر.

٩- إذا وجد الفريق انه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة اشهر، أو خلال ثلاثة اشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

١٠- يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على إنتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، إضافة إلى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء يتخذ عملاً بهذه الفقرة.

١١- عندما يكون احد اطراف النزاع أو اكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والاكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءاً من الإتفاقات المشمولة التي اثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

١٢- للفريق ان يعلق عمله في اي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً. وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق. وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهراً، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالنقادم .

المادة (٢٢) التعويض وتعليق التنازلات

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو

غيرها من الإلتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الإلتزامات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقاً مع الإلتزامات المشمولة.

٢- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي إعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الإلتفاق أو إمتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الإلتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الإلتزامات المشمولة على العضو المعني.

٣- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الإلتزامات التي سيتم تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الإستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصدها،

(ب) إذا وجد هذا الطرف ان تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له ان يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الإلتفاق،

(ج) إذا وجد هذا الطرف ان تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الإلتفاق، وأن الظروف خطيرة جار له ان يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في إتفاق آخر،

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف ان يراعي ما يلي:

١- التجارة في القطاع أو بموجب الإلتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الإستئناف إنتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف،

٢- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات.

(هـ) إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات إستناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم إستناداً إلى الفقرة الفرعية (ب)،

(و) في تطبيق هذه الفقرة ، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

١- بالنسبة للسلع، جميع السلع،

٢- بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات، *

٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم ٢ ، أو القسم ٣، أو القسم ٤، أو القسم ٥، أو

القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول، أو الإلتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "إتفاق" ما يلي:

١١' بالنسبة للسلع، الإتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من إتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافاً فيها،

٢٢' بالنسبة للخدمات، الإتفاق العام للتجارة في الخدمات،

٣٣' بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

* يحدد الجدول، المدرج في الوثيقة MTN. GNS/W/120، أحد عشر قطاعا.

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات الذي يرخّص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

٥- لا يرخّص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات إذا كان الإتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات خلال ٣٠ يوماً من إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن إذا عترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣ (ب) و (ج)، أُجبل الأمر إلى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الإلتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

* تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة.

٧- لا ينظر المحكم* إستناداً إلى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الإلتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل. وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الإلتزامات مسموحاً به بموجب الإتفاق المشمول، مع ذلك إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

* تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين. وعملاً بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الإلتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ إجراءً معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإمتثال.

* إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق.

المادة ٢٥ "التحكيم"

١- يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم.

٣- لا يجوز لعضو آخر أن يصبح طرفاً في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الإلتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

٤- تطبق المادتان ٢١ و ٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

٥- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو إمتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرضٍ خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.